

## بلدية الكويت

قرار وزاري رقم 60 لسنة 2012  
بتعديل أحكام الجدول رقم (1) بشأن الاشتراطات  
والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والنموذجي  
الملحق بالقرار الوزاري رقم 206/2009  
في شأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق به

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية  
الكويت .

- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال  
البناء والجدول الملحق به .

- وعلى القرار الوزاري رقم 363/2009 بشأن تنظيم الجهاز  
التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم م ب / م أ / 403 / 15 / 2011  
المتخذ باجتماعه رقم (15 / 2011) المنعقد بتاريخ 10 / 10 / 2011

بشأن الموافقة على التعديلات النهائية على الجدول رقم (1)  
الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص  
والنموذجي .

- وعلى موافقة المجلس البلدي في اجتماعه رقم (1 / 2012)  
المنعقد بتاريخ 9 / 1 / 2012 على تنويهاً معالي الوزير الواردة

بالكتاب رقم 1 المؤرخ 2 / 1 / 2012 بشأن قرار المجلس البلدي رقم م  
ب / م أ / 403 / 15 / 2011 الخاص بالتعديلات النهائية على الجدول

رقم (1) الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن  
الخاص والنموذجي .

- ولتقطيات المصلحة العامة .

قرر

### المادة الأولى :

يعدل الجدول رقم (1) الخاص بالاشتراطات والمواصفات  
الخاصة بأبنية السكن الخاص والنموذجي الملحق بالقرار الوزاري  
رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق به  
وذلك على النحو التالي :

### تعريف :

1 - مناطق السكن النموذجي هي المناطق خفيفة الكثافة  
المخصصة لسكن عائلة واحدة وإقامتها أو وزعت أراضيها الدولة  
ضمن برامج الرعاية السكنية باستخدام تصاميم معمارية موحدة  
(نموذج) أو مختلفة ولا يسمح بأي استعمالات أخرى بخلاف  
السكن الخاص .

2 - مناطق السكن الخاص هي المناطق خفيفة الكثافة المخصصة  
لسكن عائلة واحدة والتي أقامها الأفراد أو القطاع الخاص  
باستخدام تصاميم معمارية مختلفة بخلاف المالك ولا يسمح بأي

استعمالات أخرى بخلاف السكن الخاص .

3 - يسمح لصاحب العلاقة بحرية التصميم لعقاره وعمل  
شقتين لصاحب العلاقة في الدور الأخير فقط على أن يكون المنزل  
غير مقسم إلى شقق في الأدوار الأخرى ويتم تصميمها كوحدة  
واحدة .

4 - يقصد بشارع الخدمة أينما ذكر في النص بأنه الشارع الذي  
تصل منه الخدمات التحت أرضية إلى القسيمة المعنية .

5 - يقصد بالشارع الداخلي أينما ذكر في النص بأنه الشارع  
المجاور والملاصق للقسيمة سواء كان شارع خدمة أو الشوارع  
الأخرى فيما عدا الشوارع الرئيسية التي تفصل بين القطع في ذات  
المنطقة أو التي تفصل بين منطقة وأخرى .

### أولاً : أبنية السكن النموذجي والسكن الخاص :

#### البند الأول : 1 - نسب البناء :-

تكون نسب البناء موزعة على ثلاثة طوابق بما فيها ملاحق  
السطح وفق الآتي :-

1 - 210٪ من مساحة القسيمة وذلك للقسم التي مساحتها  
(2م401) وما فوق .

2 - 210٪ من مساحة القسيمة + (2م120) وذلك للقسم التي  
مساحتها (2م350) إلى (2م400) .

3 - مساحة اجمالية (2م800) وذلك للقسم التي مساحتها  
(2م250) إلى (2م349) على أن يتم الالتزام بنظام البناء من حيث  
الأدوار والارتدادات .

4 - لا تحسب مساحة السرداب من ضمن نسبة البناء المقررة .

5 - يسمح ببناء سرداب على كامل مساحة القسيمة .

6 - يجوز بناء الطابق الأرضي والأول والثاني بنسب مختلفة  
ومتفاوتة تخضع لطبيعة ومتطلبات التصميم المعماري شريطة  
الالتزام بالارتدادات حسب الميزان بالبند الثاني (ارتدادات الأبنية  
والتصاميم) من نظام البناء للسكن الخاص كذلك التقيد  
بالمساحات الكلية لجميع الطوابق حسب النسبة الإجمالية  
السفوح بها .

7 - يسمح بالبناء على سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن  
(2م50) تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء على أن لا تطل على

الشارع الرئيسي أو شارع الخدمة فيما عدا مساحة بيت الدرج والتي  
يجب ألا تزيد عن (2م25) ولا تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

### البند الثاني : ارتداد الأبنية والتصاميم

#### أولاً - كحالة عامة تطبق الارتدادات على جميع القسام وفق

#### ما يلي :

1 - جميع فئات القسام التي تقل مساحتها عن (2م750) :

أ - ألا يقل ارتداد البناء الرئيسي المكون من لرضي وطوابق عليا  
عن الحد المثل جهة شارع الخدمة عن (2م) .

ب - ألا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المثل على الجهات  
الأخرى المتبقية عن (5م) .

2- لجميع فئات القسائم التي تكون مساحتها (2م750) وأكبر من ذلك :

أ- ألا يقل ارتداد البناء الرئيسي المكون من ارضي وطوابق عليا عن الحد المثلل جهة شارع الخدمة عن (3م) .

ب- ألا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المثلل على الجهات الأخرى المتبقية عن (2م) .

ج- يسمح للقسائم التي لا تزيد طول الواجهة المطللة على شارع الخدمة عن (20م) بالارتداد (5, 1م) جهة الجيران والساحات والشوارع الأخرى ما عدا شارع الخدمة .

### ثانيا - يجوز البناء على حدود القسيمة في حالة تحقق الشروط الآتية :

1- يجوز إقامة المباني في الطابق الأرضي فقط على حدود العقار بجميع الجهات فيما عدا الجهة المطللة على شارع الخدمة حيث يسمح بالبناء على حد العقار بما لا يتجاوز طول (50%) من طول الواجهة شريطة أن لا يزيد ذلك عن (15م) وأن لا يزيد ارتفاع الأجزاء المقامة على الحدود عن (8م) من متوسط منسوب حجر الرصيف المجاور جهة الشوارع الداخلية الأكثر ارتفاعا ، ويجوز إضافة تصويبة لسطح المبنى بالأجزاء المتصلة بالدور الأرضي لا تتجاوز 50 سم .

2- لا يجوز البناء على حدود العقار في الطوابق العليا ، ويستثنى من ذلك :

أ- العقارات التي بنيت بالأساس ملتصقة في بيوت الإسكان الحكومية والشبيهة لها (مثال بيوت حفظ التسليف والإذخار وبيوت الديوان الأميري وغيرها) وذلك بشروط التالية :

1- تكسية الواجهة المطللة على الحد من حدود عقارهم بمواد تتناسب مع واجهات الجار مع عدم فتح شبابيك أو وضع مكيفات عليها .

2- في الواجهات المجاورة للجزء الملاصق لا يسمح بفتح شبابيك أو عمل بلكونات إلا بعد الابتعاد عن حد الجار بمسافة الارتداد المسموح .

ب) العقارات التي يكون بين أصحابها اتفاق متبادل على بنائها ملتصقة وذلك وفق ما يلي :

1- اعتماد الاتفاق المتبادل بالتزامهما بالترخيص في آن واحد على أن يسري هذا الاتفاق على الخلف .

2- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (أ) .

3- يؤخذ في الاعتبار التصميم المعماري للقسائم المتلاصقة بحيث يتماشى التصميم المطلوب ترخيصه مع الجاورين من حيث الشكل المعماري والتكسيات ولا يسبب أي ضرر من الناحية المعمارية للقسائم المجاورة كما أنه يتعين توفير التهوية والإضاءة الطبيعية واحترام الخصوصية للمجاورين مع تقديم المخططات اللازمة للترخيص في آن واحد .

ج) في حالة هدم القسائم التي تبلغ مساحتها (2م365) وأقل

وإعادة بنائها أو إضافة بناء فوق ملاحقها أو البناء الرئيسي يسمح بالبناء على حد العقار وبدون ارتداد جهة الجيران والشوارع الخلفية وعمرات المشاة والساحات بحيث لا يزيد الالتصاق عن 50% من طول الواجهة جهة شارع الخدمة وذلك وفق التالي :

1- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (أ) أعلاه .

2- في حال الإضافة تدمج المساحة المتصقة مع البناء الرئيسي في جميع الطوابق .

3- مراعاة الإنارة والتهوية بالجزء المتصاف وارتباطه مع البناء القائم .

4- الالتزام بالساحات الإجمالية المسموح بها لجميع الطوابق مع التأكد من السلامة الإنشائية للأجزاء المطلوب البناء عليها .

5- أخذ موافقة متبادلة من الجيران بالأجزاء المتصلة بينهم معتمدة من مختار المنطقة مع سريانها على الخلف .

6- ألا يقل الارتداد عن (5, 1م) جهة شارع الخدمة للأجزاء غير المتصلة .

### البند الثالث : ارتفاعات الأبنية :

1- الحد الأقصى لارتفاع البناء (15م) تحسب من متوسط منسوب حجر الرصيف لجهة الشوارع الداخلية الأكثر ارتفاعا إلى مستوى السطح على أن لا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي .

2- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد ثلاثة أمتار .

3- الحد الأقصى لارتفاع السرداب فوق مستوى متوسط المنسوب للتطبيق للقسيمة (80, 1م) من جهة الشوارع الداخلية الأكثر ارتفاعا :

4- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداب (75, 2م) .

5- يجوز إقامة الدرج وتصويبة غرفة المصعد بما يتجاوز الحد الأقصى لارتفاع البناء على ألا يزيد ارتفاع سطحيهما عن (3م) .

6- الحد الأقصى لارتفاع تصويبة سطح المبنى الرئيسي (2م) .

7- الحد الأقصى لارتفاع السور الخارجي للأرض المقام عليها المبنى (3م) وعلى أن لا يقل عن (50, 0م) ولا يجوز فتح أبواب جهة النفاذ أصغر القسائم بزاوية 90 درجة (بحيث تشكل زاوية مشتركة بين القسيمتين) إلا بعد الابتعاد عن ضلع القسيمة المجاورة بمسافة لا تقل عن (5م) وذلك للقسائم التي لها أكثر من واجهة .

8- تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقا للأسس الآتية :-

أ- ارتفاع المبنى هو المسافة بين متوسط منسوب حجر الرصيف لجهة الشوارع الداخلية الأكثر ارتفاعا وإلى مستوى سطح الطابق الثاني .

ب- يسمح بعمل الارتفاعات الداخلية لكل من طوابق الأرضي والأول والثاني حسب متطلبات كل تصميم شريطة الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع البناء (15م) تحسب من متوسط منسوب حجر الرصيف لجهة الشوارع الداخلية الأكثر ارتفاعا إلى مستوى سطح الطابق الثاني ولا يدخل ضمن الارتفاع تصويبة

الارتدادات .

### البند السابع : المناور :

- 1- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من المناور المغلقة التي تظل عليها الحجرات مساوياً لربع الارتفاع الفعلي الذي يخدمه النور ويشترط أن لا يقل هذا الضلع عن (5م) وإن لا تقل مساحة النور عن (9م) مربع في جميع الأحوال .
- 2- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من أضلاع المناور التي تظل عليها المطابخ والأدراج مساوياً لعشر الارتفاع الفعلي الذي يخدمه النور ، ويشترط أن لا يقل هذا الضلع عن (20م) وإن لا تقل مساحة النور عن (4م) مربع في جميع الأحوال .
- 3- الحد الأدنى لأصغر أبعاد المناور التي تظل عليها الحمامات والمراحيض (مترا واحداً) بحيث لا تقل مساحتها عن (2م2) ما لم تزود بتهوية صناعية .
- 4- يجب أن يكون لجميع المناور المغلقة مداخل متناسبة لأرضيتها كما يجب تزويدها بالوسائل اللازمة للوقاية من الحريق وفقاً للأنظمة المعمول بها في الإدارة العامة للإطفاء .

### البند الثامن : العرائش (البرجولات) والمظلات :

- 1- يجوز إنشاء عرائش (برجولات) ومظلات حول الأبنية وعلى السطح بشرط أن لا تتعدى ارتفاع بيت الدرج وتحسب مساحتها ضمن نسبة البناء الإجمالية ويجوز عمل برجولات أو مظلة فوق بيت الدرج لحماية توائكي المياه وارتفاع لا يزيد عن (80م) ولا تحسب مساحتها ضمن نسبة البناء الإجمالية .
- 2- لا تحسب مساحة المظلة التي تقام من البنى الرئيسي إلى حد باب السور وذلك للمداخل الرئيسية للمبنى من نسبة البناء بحيث لا يزيد عرضها عن عرض المدخل وحد أقصى (3م) وعلى أن تظل مفتوحة من الجوانب .

### البند التاسع : الملحقات المنفصلة عن البناء الرئيسي :

- 1- يجوز إقامة ملحقات منفصلة عن البناء الرئيسي بحد أقصى قدره (2م150) وتكون من ضمن النسبة المسموح بها في البند الأول بحيث لا تزيد عن (20%) من مساحة القسيمة .
- 2- لا تزيد أبعاد الملحقات على أي شارع عن (50%) من طول واجهة القسيمة على الشارع وعلى ألا تزيد عن (15م) شريطة أن لا يزيد ارتفاع سقفها عن (5م) من متوسط منسوب حجر الرصيف حتى في حالة وجود سرداب في المبنى الرئيسي .
- 3- يجوز البناء فوق الملحقات الموجودة بمراعاة الآتي :
  - أ- التنفيذ بالشروط الواردة بالبند الثاني .
  - ب- يجب أن تكون الإضافة متصلة بالبناء الرئيسي ونشكل بناءً واحداً متجانساً من حيث الشواحي المعمارية ومواد البناء المستخدمة في تكمية الواجهات .
  - ج- يجب أن يقدم المالك المستندات اللازمة التي تفيد بنحو المبانى القائمة المراد إضافة البناء عليها .

السطح أو بيت الدرج على أن يكون ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة بين سطح بلاط الطابق إلى مستوى سطح البلاط للطابق الذي يليه ، وفي حالة التصاق البناء الرئيسي أو جزء منه بحدود العقار في الدور الأرضي يجب أن لا يزيد ارتفاع الأجزاء المتصلة عن (5م) بلجهة الشوارع الداخلية الأكثر ارتفاعاً .

### البند الرابع : توزيع المساحات :

- 1- الحد الأدنى لمساحة الحجرة (10م2) على أن لا يقل عرضها عن (3م) .
- 2- الحد الأدنى لمساحة المطبخ (7م2, 50) على أن لا يقل عرضه عن (2م) .
- 3- الحد الأدنى لمساحة الحمام (4م2) على أن لا يقل عرضه عن (75م) .
- 4- الحد الأدنى لمساحة المراحيض (50م2, 2م) على أن لا يقل عرضه عن (20م) .
- 5- الحد الأدنى لصافي عرض الممرات داخل الوحدة السكنية الواحدة (20م) .

### البند الخامس : الأدراج :

- 1- يسمح بعمل أكثر من درج للبناء حسب متطلبات التصميم على أن يكون أحدهم شرطي والآخر تخديمي شريطة أن يراعى بالتصميم عدم السماح بتقسيم الطابق إلى أكثر من وحدة سكنية واحدة .
- 2- الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي ويسطته (20م) ويجب أن يكون عرض البسطة مساوياً لعرض الدرج .
- 3- يحدد عرض دعسات الدرج كالتالي :

ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من (60 إلى 65 سم)

 بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدعامات (17م) .
- 4- الحد الأدنى لصافي الفراغ بين درجتين أو أرضية بسطة الدرج والسقف (20م) .
- 5- لا يجوز إقامة الأدراج في اتجاه واحد لأكثر من (14 درجة) وذلك ما لم يكن المبنى من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط .
- 6- يجب أن تكون للدرج التهوية والإضاءة الطبيعية الكافية .

### البند السادس : البروزات :

- 1- يجوز في واجهات الأبنية المقامة على حد ملكية الأرض البروز لغاية تجميلية بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز الأطوال الآتية :
  - أ- (50سم) كحد أقصى للشرفات والنوافذ والكورنيش ومسائر البروزات المماثلة والتي تعتبر جزءاً من البناء .
  - ب- متر واحد لبروز السطح الأخير للكورنيش .
  - ج- يبدأ البروز على ارتفاع (20م) .
- 2- كما يجوز للأبنية التي تقام داخل القسائم بإرتدادات فيطبق عليها ما جاء في البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة أعلاه على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد قيمة

### البند العاشر: السرداب :

- 1 - يسمح ببناء سرداب على كامل مساحة القسيمة وكذلك يسمح بعمل حوش ساقط بدون ارتداد شريطة تدعيم جوانب الحفر جهة شارع الخدمة مع توفير شروط السلامة لحماية المباني المجاورة والخدمات ويجب التقيد بارتفاعات المداخل لتتماشى مع ارتفاعات الأرصفة المحيطة كما يجب تقديم نظام لحماية المباني المجاورة والخدمات من قبل المهندس المشرف .
- 2 - يجوز تقسيم السرداب إلى قاعات وغرف ومواقف للسيارات ومنحقات للخدمات كالطبخ والحمامات بشرط توفير التهوية والإضاءة الطبيعية ووسائل تصريف المياه .
- 3 - يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه للسرداب من الجدران أو الأرضيات ويجب تزويده بالوسائل اللازمة لصرف المياه .
- 4 - يجوز أن تكون أجزاء من السرداب مفتوحة سماويا للإضاءة والتهوية .

### البند الحادي عشر : خدمات المبني :

يجب وضع الخدمات (خزانات المياه ، الهوائيات ، وحدات التكييف ، . . الخ) في مكان مناسب من العقار وحسب الشروط التي توضع لذلك .

### ثانيا : ييرت السكن الخاص المتلاصقة على القسيمة الواحدة (الفيلات المتلاصقة) :

يجوز إقامة فلتين متلاصقتين على الأكثر على القسيمة ذات الوثيقة الواحدة ضمن مناطق السكن النموذجي والسكن الخاص وفق الشروط التالية .

- 1 - أن لا تقل مساحة القسيمة عن (2730) مساعمة وخمسين مترا مربعا .
- 2 - أن تكون الفيلتان متلاصقتين بحيث تشكلان مبنى واحد مع السماح بفصلهما إنشائيا .
- 3 - أن يكون لكل فيلا درج واحد مار بكافة الطوابق بحيث لا تصبح الطوابق منفصلة عن بعضها البعض ويجوز عمل بيت درج لكل فيلا على السطح بمساحة لا تزيد عن (2م25) ولا تحسب من ضمن النسبة الإجمالية .
- 4 - يجوز أن تكون لكل فيلا عداد كهربائي وعداد مياه .
- 5 - يجب أن يكون الحد الفاصل بين الفلتين عموديا على الضلع الأكبر للقوائم التي لها أكثر من واجهة واحدة وعموديا على الشارع الترخيدي للقوائم التي تطل على شارع تخديمي واحد فقط أو شارع تخديمي وممر مشاه يعرض أقل من (15م) شريطة ألا يقل طول الضلع الناتج عن الفصل بين الفلتين عن (15م) في كلا الحالتين وبحيث لا يقل الاتصاق للمبنيين عن 7.30 من طول المبني .
- 6 - فتح ملف واحد للعقار مع تقديم المخططات اللازمة لترخيص الفلتين المتلاصقتين .
- 7 - يجب النص في الوثيقة الرسمية على تضامن الملاك على

الشيوع في أي تصرف في العقار سواء في ترخيص المباني أو إجراء تعديلات أو إضافات أو هدم أو بيع العقار باستثناء حالات التنازل عن الملكية أو البيع للتغير وبما لا يتعارض مع أحكام الشيوع الواردة في القانون المدني .

8 - بالنسبة لكتاب التحديد الذي تصدره البلدية تطبيق القواعد القانونية الآتية :

- أ - إذا كانت ملكية القسيمة المقام عليها فلتين متلاصقتين تعود إلى أكثر من شخص فيطلب رأي أصحاب العلاقة كتابة فيما يتم اتفاقهم عليه بالنسبة لملكية الأرض والبناء وذلك لتحديد النظام الذي سيتم على أساسه إعداد كتاب التحديد شريطة أن ينص في الوثيقة صراحة على كافة البيانات الواردة بكتاب التحديد .
- ب - عند طلب أصحاب العلاقة أن يكونوا شركاء على الشيوع في ملكية الأرض والبناء يتم إعداد كتاب التحديد على أساس تطبيق أحكام الملكية الشائعة الواردة في القانون المدني .
- ج - إذا رغب أصحاب العلاقة أن تكون ملكيتهم للأرض والمنافع شائعة وأن تكون ملكية بناء كل فيلا مفروزة فإن كتاب التحديد يتم على أساس تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والمتعلقة بالنظام القانوني الخاص بالأبنية التي يملك عدة أفراد أجزاء مفروزة منها وحصه شائعة في الأرض للأجزاء المشتركة الأخرى .

9 - تسري في شأن البناء المذكور الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند أولاً من هذا الجدول وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

### ثالثاً - اشتراطات البناء بمساحة مغرب مشرف :

- 1 - الجزء "ب" الذي يشمل القوائم السكنية لموظفي سفارة الكويت في الدبلوماسية وفق الآتي :-
- أ - نسبة البناء الإجمالية (180٪) ويحد أقصى (60٪) للطابق الواحد .
- ب - يكون ارتفاع البناء ثلاثة طوابق فقط إضافة إلى طابق السرداب ولا يدخل ضمن نسبة البناء الإجمالية .
- ح - يطبق على هذا الجزء نظام البناء المعمول به بمناطق السكن الخاص والنموذجي طبقاً للبند الثاني (ارتدادات الأبنية) والبند الثالث (ارتفاعات الأبنية) .
- 2 - الجزء "أ" والذي يشمل قوائم السفارات وفق الآتي :-
- أ - تكون نسبة البناء في هذا الجزء (180٪) ويحد أقصى (60٪) للطابق الواحد .
- ب - يكون ارتفاع المبني ثلاثة طوابق ويحد أقصى (18م) أي بزيادة (3م) عن ارتفاع القوائم السكنية وذلك لاختلاف الاستعمال .
- ج - يضاف إلى المبني سرداب لا يحسب من ضمن النسب المذكورة .
- د - يكون الارتداد عن الحد المطلق على شارع الخدمة (3م) وعن الشوارع الأخرى والساحات والمعمرات (3م) .

هـ - يسمح بعمل غرفة وتوابعها للأمن بدون ارتداد بالطابق الأرضي على الواجهة فقط شريطة ألا تزيد مساحتها عن (20م<sup>2</sup>) وارتفاعها عن (4م) .

### رابعاً : صالات الأفراح :

يتم تخصيص قسائم لاستعمالها لأغراض إقامة الأفراح بالمناطق السكنية ويتم تخصيصها بناء على طلب من المثيرعين ببناء هذه الصالات على نفقتهم الخاصة كخدمة عامة للمنطقة المقامة بها الصالة وذلك وفق الشروط الآتية :

**أولاً :** الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

**ثانياً :** الحصول على موافقة المجلس البلدي .

**ثالثاً :** يجب التقيد بالشروط الآتية عند تصميم صالة الأفراح :

1 - لا تقل مساحة القسيمة المخصصة لإقامة صالة أفراح عليها عن 1000م<sup>2</sup> .

2 - يتكون البناء من سرداب وأرضي وأول فقط .

3 - يسمح بالبناء على كامل مساحة القسيمة بالأرضي والأول والسرداب .

4 - لا يزيد الارتفاع الكلي للبناء عن (9م) للأرضي والأول (بحسب من منسوب سقف السرداب) إضافة إلى بيت الدرج بحيث لا يزيد ارتفاعه عن (3م) ولا يزيد ارتفاع السرداب عن (5م) ولا يزيد ارتفاع السرداب فوق مستوى متوسط المنسوب التنظيمي للقسيمة عن (5م) .

5 - لا يسمح باستغلال القسيمة أو جزء منه للسكن فيما عدا غرفة للحارم .

### ملاحظات:

تعمير القسائم في مناطق السكن الخاص والنموذجي أو في مشاريع التقسيم الخاص شرط توافقها على:

أ- أن يكون لصاحب القسيمة أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية سكناً خاصاً ملاصقاً بالقسيمة .

ب- أن يكون التحويط بغرض حفظها من استغلال الآخرين .

ج- يسمح لصاحب القسيمة ببناء مرافق خدمتها لخدمة السكن المجاور بنسبة (15%) من مساحة القسيمة كحد أقصى .

د- لا يسمح باستغلالها للتخزين ولا يسمح باستغلالها تجارياً أو لأي غرض آخر غير الاستعمال المخصص لها .

### المادة الثانية :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك .

### ونشر الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

د . فاضل صفر علي صفر

صدر في : 17 ربيع الأول 1433 هـ

الموافق : 9 فبراير 2012م